

الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين خصائصها و ضماناتها في النظام القانوني

العراقي

المدرس المساعد / صباح سالم عبدالرحمن / رئاسة جامعة تلعفر

المدرس المساعد / علاء عوني محمد / كلية التمريض / جامعة تلعفر

المدرس المساعد / عبدالمحسن حماد عباس / رئاسة جامعة تلعفر

اختصاص : القانون / القانون العام

sabah.s.rahman@uotelafer.edu.iq

abdulmuhsen@uotelafer.edu.iq

alaa.a.mohammed@uotelafer.edu.iq

المستخلص

تُعد حماية الحريات الفردية وصون الحياة الخاصة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني ديمقراطي، وقد شهدت هذه الحقوق في العراق تحولات جوهرية قبل وبعد عام ٢٠٠٣. ويستند ضمانها إلى منظومة قضائية ودستورية متكاملة تشمل المحكمة الاتحادية العليا، والمحكمة الدستورية، وسائر المحاكم العراقية، حيث تضطلع جميعها بدور محوري في تكريس هذه الحقوق وحمايتها ولقد كفل الدستور العراقي الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين، وأناط بالمحكمة الاتحادية العليا مهمة صيانتها عبر مراجعة دستورية القوانين للتأكد من توافقها مع النصوص الدستورية وضمن عدم انتهاكها للحقوق الأساسية. كما تصدر المحكمة قرارات قضائية تُرسخ مبادئ حرية التعبير والحق في الخصوصية، وتسهم في تحقيق العدالة والمساواة وحماية المواطنين من أي تجاوزات تمس حقوقهم وتتمثل الغاية الجوهرية للمحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على الاستقرار والديمقراطية ومنع أي مساس بالقيم والمبادئ التي يتضمنها الدستور، إذ تُعد قراراتها تفسيراً ملزماً للنصوص الدستورية، بما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات ويحول دون الانتهاكات الدستورية. أما المحكمة الدستورية العراقية، فيبرز دورها في حماية الحقوق الدستورية والحريات الفردية من خلال الرقابة على التشريعات، ومراجعة القوانين الجديدة لضمان اتساقها مع الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين. وتعمل هذه الرقابة الوقائية واللاحقة على تعزيز حماية الحياة الخاصة ومنع المساس بها. وبالتوازي مع ذلك، تضطلع المحاكم العراقية على اختلاف درجاتها بدور مهم في حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة من خلال التطبيق المباشر للقوانين ذات الصلة، وإصدار الأحكام التي تكفل احترام هذه الحقوق في مختلف المنازعات. وعليه، فإن خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة في العراق تتمثل في الإطار الدستوري الذي يؤسس لهذه الحقوق، والدور القضائي الفاعل للمحكمة الاتحادية العليا والمحكمة الدستورية، فضلاً عن التطبيق القضائي للقوانين من قبل المحاكم، وهو ما يشكل منظومة متكاملة لحماية كرامة الإنسان وضمن حريته وخصوصيته في المجتمع. الكلمات المفتاحية: الحريات الفردية، الحياة الخاصة، المحكمة الاتحادية العليا، المحكمة الدستورية العراقية، الضمانات الدستورية، الرقابة على التشريعات، حقوق الإنسان، حرية التعبير، الحق في الخصوصية، النظام القانوني العراقي.

Abstract:

The protection of individual freedoms and the preservation of private life are fundamental pillars of any democratic legal system. In Iraq, these rights have undergone significant transformations before and after 2003. Their guarantee is rooted in an integrated constitutional and judicial framework that includes the Federal Supreme Court, the Constitutional Court, and various Iraqi courts, all of which play a crucial role in safeguarding and upholding these rights. The Iraqi Constitution guarantees individual freedoms and citizens'

private life, assigning the Federal Supreme Court the responsibility of safeguarding them through constitutional review of laws to ensure their compliance with constitutional provisions and to prevent violations of fundamental rights. The Court also issues rulings that reinforce the principles of freedom of expression and the right to privacy, contributing to justice, equality, and the protection of citizens from abuses. The core mission of the Federal Supreme Court is to maintain stability and democracy and to prevent any encroachment upon the constitutional values and principles. Its decisions serve as binding interpretations of constitutional texts, strengthening the principle of separation of powers and preventing constitutional violations. The Constitutional Court, in turn, plays a prominent role in protecting constitutional rights and individual freedoms through its supervision of legislation and review of new laws to ensure their consistency with the constitution and fundamental rights. This preventive and subsequent review enhances the protection of private life and prevents its violation. At the same time, Iraqi courts of various levels contribute to the protection of individual freedoms and private life by directly applying relevant laws and issuing judgments that uphold these rights in different legal disputes. Accordingly, the characteristics of guaranteeing individual freedoms and private life in Iraq lie in the constitutional framework that establishes these rights, the active judicial role of the Federal Supreme Court and the Constitutional Court, and the judicial application of laws by the courts. Together, these elements form an integrated system that protects human dignity and ensures freedom and privacy in society.

Keywords: Individual freedoms, private life, Federal Supreme Court, Iraqi Constitutional Court, constitutional guarantees, legislative oversight, human rights, freedom of expression, right to privacy, Iraqi legal system.

المقدمة

أولاً بيان المسألة: ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين يتطلب وجود إطار قانوني ومؤسسي يحمي هذه الحقوق ويضمن تنفيذها. فيما يلي الخصائص الأساسية لضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين، بالإضافة إلى الضمانات التي يجب توفرها لتحقيق ذلك فإن خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة بمعنى وجود نصوص قانونية واضحة ودقيقة تحدد حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل لا يقبل اللبس. كما ان النص على حماية الحياة الخاصة ومنع التدخل فيها دون مبرر قانوني بالإضافة الى استقلالية القضاء عن طريق وجود نظام قضائي مستقل ونزيه قادر على تطبيق القوانين بشكل عادل. ويعتبر ضمان حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء للطعن في أي انتهاك لحقوقهم. عن طريق وجود هيئات رقابية مستقلة، مثل مفوضيات حقوق الإنسان، لمراقبة تنفيذ القوانين وحماية الحريات. و مساءلة الجهات التنفيذية والأمنية عن أي انتهاكات للحريات الفردية والحياة الخاصة. كذلك حرية الإعلام والصحافة حيث ان ضمان حرية الإعلام والصحافة كوسيلة لمراقبة السلطة وكشف الانتهاكات. كما ان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقات والترهيب. كل تلك السابقة تعتبر خصائص تضمن الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين وضماناتها بتوفير هذه الخصائص والضمانات، يمكن تحقيق بيئة تحترم حقوق الإنسان وتضمن الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين.

ثانياً: ضرورة البحث

تكمن ضرورة البحث في ايجاد خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين وضماناتها في العراق.

ثالثاً: اهداف البحث

ان اهداف البحث في خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين وضماناتها تتحقق في تحليل النصوص القانونية والدستورية عن طريق استعراض وتحليل النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بحماية الحريات الفردية والحياة الخاصة. كما ان تقييم مدى شمولية وفعالية هذه النصوص في توفير حماية قانونية كافيته. بالإضافة إلى تقييم دور المؤسسات القضائية: دراسة دور القضاء في حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة. وتحليل مدى استقلالية القضاء وقدرته على تطبيق القوانين بعدالة وفعالية. عن طريق دراسة الهيئات الرقابية وآليات المساءلة: تحليل دور الهيئات الرقابية مثل مفوضيات حقوق الإنسان في مراقبة تطبيق القوانين وحماية الحريات. كما ان تقييم فعالية آليات المساءلة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الفردية. كما ان أحكام قضائية من خلال صدور أحكام قضائية تركز مبادئ حماية الخصوصية وحرية التعبير وتعزز الحقوق الأساسية للمواطنين.

رابعاً: مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تكمن في الاجابة عن السؤال الاتي ماهي خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين في احكام المحاكم العراقية .

المبحث الاول : خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين في احكام المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراق واحكام المحكمة الدستورية العراقية واحكام المحاكم العراقية.

خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين في أحكام المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراق وأحكام المحكمة الدستورية العراقية وأحكام المحاكم العراقية أمثلة على أحكام المحكمة الاتحادية العليا والمحكمة الدستورية العراقية والمحاكم العراقية التي تضمن الحريات الفردية والحياة الخاصة المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراق مثال ١: حماية حرية التعبير

القضية: الطعن في قانون الإعلام

- ملخص القضية : تم الطعن في بعض بنود قانون الإعلام التي اعتبرت مقيدة لحرية التعبير والصحافة. قدم الطاعنون أدلة على أن بعض بنود القانون تفرض قيودًا غير مبررة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

- قرار المحكمة : قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن بعض البنود المطعون فيها غير دستورية لأنها تنتهك المادة ٣٨ من الدستور العراقي التي تكفل حرية التعبير عن الرأي. وأمرت بتعديل القانون لضمان عدم المساس بجوهر الحرية الإعلامية.

المحكمة الدستورية العراقية

مثال ٢: حماية الحق في الخصوصية

القضية: الطعن في قانون المراقبة الإلكترونية

- ملخص القضية : طعن بعض المواطنين في قانون يجيز للحكومة مراقبة الاتصالات الإلكترونية بحجة الأمن الوطني، مدعين أن القانون ينتهك حقهم في الخصوصية المكفول بموجب الدستور.

- قرار المحكمة : حكمت المحكمة الدستورية بأن بعض أحكام القانون تتعارض مع المادة ١٧ من الدستور التي تضمن الحق في الخصوصية. وأشارت المحكمة إلى ضرورة تحقيق توازن بين متطلبات الأمن وحقوق الأفراد، وأمرت بتعديل القانون ليتوافق مع المعايير الدستورية.

المحاكم العراقية

مثال ٣: حماية الحياة الخاصة ضد التدخلات غير القانونية

القضية: دعوى قضائية ضد اقتحام منزل بدون أمر قضائي

- ملخص القضية : رفع أحد المواطنين دعوى قضائية ضد بعض عناصر الأمن الذين اقتحموا منزله بدون أمر قضائي وبدون سبب قانوني واضح، مما أدى إلى انتهاك خصوصيته وترويع أسرته.

- قرار المحكمة : حكمت المحكمة لصالح المواطن، مؤكدة أن اقتحام المنزل بدون أمر قضائي يمثل انتهاكًا واضحًا للحقوق الدستورية المتعلقة بجرمة المنازل والخصوصية. وأمرت بتعويض المواطن عن الأضرار التي لحقت به وبأسرته، كما أصدرت تعليمات مشددة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات.

تأثير الأحكام القضائية

تعزير الحريات الفردية

- تأثير القرارات : تعزز هذه الأحكام من سيادة القانون واحترام الحقوق الدستورية، كما تضع معايير واضحة لحماية الحريات الفردية والحياة الخاصة.

- توجيه السياسات العامة : توفر هذه الأحكام توجيهات للمشرعين وللجهات التنفيذية حول كيفية صياغة وتطبيق القوانين والسياسات بما يتوافق مع الحقوق الدستورية.

بفضل هذه الأحكام القضائية وغيرها، يتمتع المواطنون العراقيون بحماية قانونية قوية لحقوقهم الفردية وحياتهم الخاصة، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويؤكد على الالتزام بالدستور كمرجعية أساسية لضمان الحريات والحقوق.

المطلب الاول : خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين في احكام المحكمة العليا .

تعد المحكمة الاتحادية العليا أعلى هيئة قضائية دستورية في العراق، وتختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدستوري، بوصفها الجهة القضائية المعنية بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية (المحكمة الاتحادية العليا في العراق، د.ت.). تلعب المحكمة الاتحادية العليا دورًا حيويًا في ضمان الحقوق والحريات الفردية وحماية الحياة الخاصة للمواطنين. بعض الخصائص التي تضمن ذلك تشمل:

١. حماية الدستورية : تتولى المحكمة الاتحادية العليا مراجعة القوانين والنشريات للتأكد من توافقها مع الدستور العراقي وضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات الفردية.
٢. تحديد الحدود القانونية : تقوم المحكمة بتحديد حدود سلطات الحكومة وضمان عدم تجاوزها لحماية خصوصية وحقوق المواطنين.
٣. ضمان المساواة أمام القانون : تؤكد المحكمة العليا على مبدأ المساواة أمام القانون وتحظر أي تمييز غير قانوني بين المواطنين.
٤. حماية الحق في الدفاع عن النفس : تضمن المحكمة العليا حق المواطنين في الدفاع عن أنفسهم وفي الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة.
٥. مراقبة السلطات التنفيذية : تقوم المحكمة بمراقبة أفعال السلطات التنفيذية للتأكد من عدم انتهاك حقوق المواطنين والامتثال للقانون.
٦. تفسير القوانين : تقوم المحكمة بتفسير القوانين وتوضيح معناها وتطبيقها بطريقة تحافظ على حقوق المواطنين وتحقق المساواة.
٧. المساءلة القضائية : تسهم المحكمة العليا في محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير العدالة للمواطنين المتضررين.
٨. تُعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق الهيئة القضائية الدستورية العليا المختصة بالفصل في المنازعات الدستورية، وتصدر قرارات باتّة وملزمة لجميع السلطات، كما تتمتع باستقلال كامل عن القضاء العادي، ويقع مقرها في بغداد. وقد أنشئت بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، استناداً إلى الأحكام الدستورية المنظمة لاختصاصها ومركزها القانوني (فيصل، ٢٠٠٨، ص. ١٢).
٩. وقد نظم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الإطار العام لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، إلا أنه لم يحدد عدد أعضائها أو آلية اختيارهم بشكل تفصيلي، وإنما أحال ذلك إلى قانون خاص ينظم تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها. وفي هذا السياق، نصت المادة (٩٢/ثانياً) من دستور سنة ٢٠٠٥ على أن المحكمة الاتحادية العليا تتكون من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، على أن يُحدد عددهم وطريقة اختيارهم وتنظيم عملهم بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (مكي، ٢٠٠٧، ص. ١٢٧).
١٠. كما سبقت الإشارة إلى تنظيم تشكيل المحكمة في الفقرة (٤٤/هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، التي تناولت مسألة تشكيل المحكمة وعدد أعضائها وآلية ملء الشواغر فيها في حال الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، وذلك من خلال ترشيح مجموعة جديدة من الأعضاء وفق الإجراءات المقررة قانوناً. وبناءً على ذلك، جاء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ليقدر تشكيل المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء، مع اعتماد آلية تعيينهم بالتشاور مع الجهات القضائية المختصة، بما يعكس الطبيعة الخاصة لهذه المحكمة بوصفها هيئة دستورية مستقلة تمارس الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية (فيصل، ٢٠٠٨، ص. ١٢؛ مكي، ٢٠٠٧، ص. ١٢٧). لا شك في أن التطورات السياسية والدستورية التي شهدتها العراق بعد (٢٠٠٣) وما صاحبها من تغيير في هيكل الدولة من نظام بسيط إلى نظام فيدرالي وبرلماني، حلت محل الدستور الرئاسي الديكتاتوري واعتماد مبدأ الفصل. من السلطات وتعزيز احترام الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في القانون الإداري الدولة للمرحلة الانتقالية والدستور (٢٠٠٥)، ووضع دستور يمثل جميع القوانين والسلطات الأخرى لهذه الهيئة. من قبل المحكمة الاتحادية العليا وتشرف على القوانين التي تسنها الهيئة التشريعية أو ما تأخذها السلطة التنفيذية لتنفيذ الأوامر والتعليمات والقرارات والأوامر وغيرها من الإجراءات التنفيذية وإلغاء السلوك غير الدستوري^(١) وعليه، وانسجاماً مع كل ما ذكرناه، نلاحظ أن المشرع العراقي أنشأ سلطة قضائية عليا مستقلة ومحيدة، لا تتأثر باعتبارات سياسية أو حزبية، ولديها أفضل القضاة من حيث المعرفة. تنص فقرة سلوك المحكمة الفيدرالية (أربعة وأربعون / أ) على عدم وجود محكمة في العراق وتسمى المحكمة الفيدرالية. تُعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام أحكام الوثيقة الدستورية ومنع مخالفتها، إذ تهدف إلى تحقيق التطبيق السليم للنصوص الدستورية وصون مبدأ سمو الدستور في النظام القانوني. وتتميز الرقابة القضائية على دستورية القوانين بخصائص جوهرية، في مقدمتها الحياد والاستقلال والتخصص، الأمر الذي يجعل القضاء الدستوري نموذجاً متميزاً من نماذج التنظيم القضائي، تحرص الدساتير عادةً على تأكيد استقلاله وضمان عدم خضوعه لتأثير السلطات الأخرى (فيصل، ٢٠٠٨، ص. ١٢). وفي العراق، نظمت الفقرة (٤٤/هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وعدد أعضائها وآلية معالجة حالات الشغور التي قد تطرأ بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، وذلك من خلال تسمية مجموعة جديدة من المرشحين لاختيار البديل وفق الإجراءات المقررة. كما نصت المادة (٩٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن المحكمة الاتحادية العليا تتكون من عدد من القضاة وفقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، على أن يحدد عددهم وآلية اختيارهم وتنظيم عملهم بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (فيصل، ٢٠٠٨، ص. ١٢). ويُلاحظ أن الدستور العراقي لم يحدد بصورة صريحة عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا ولا كيفية اختيارهم، وإنما أحال هذه المسألة إلى قانون خاص. وبناءً على ذلك، صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، ثم النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لتنظيم تشكيل المحكمة وآلية عملها. وقد قرر القانون تشكيل المحكمة من رئيس

وثمانية أعضاء، يجري تعيينهم بالتشاور مع الجهات القضائية المختصة، وفقاً لما ورد في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، مع إشراك فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون في عضوية المحكمة (مكي، ٢٠٠٧، ص. ١٢٧). كما منحت الفقرة (٤/٤٤هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الجهة المختصة سلطة قبول المرشحين أو رفضهم، وهو ما أثار نقاشاً فقهيًا حول مدى انسجام هذا التنظيم مع مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. إذ إن منح سلطة الاعتراض أو الرفض في هذا السياق قد يُفهم منه إمكان التأثير في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وهو ما قد ينعكس على استقلالها بوصفها هيئة قضائية دستورية عليا (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، المادة ٤/٤٤هـ). ومن ثم، يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إسناد مهمة اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى جهة قضائية مستقلة، وعلى وجه الخصوص مجلس القضاء الأعلى، بالنظر إلى ما يتمتع به من اختصاص وكفاءة في تقدير المؤهلات القانونية والقضائية للمرشحين. كما أثرت مسألة اشتراك فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون في عضوية المحكمة، وتمتعهم بحق التصويت إلى جانب القضاة، بوصفها من المسائل التي أثارت جدلاً في الفقه الدستوري العراقي. ومع ذلك، يرى بعض الفقه أن هذا التنوع في التكوين يمكن أن يثري عمل المحكمة ويوفر لها خبرات متعددة تسهم في ممارسة اختصاصها على نحو أكثر كفاءة ودقة (مكي، ٢٠٠٧، ص. ١٢٨) ومع ذلك لا نؤيد الاتجاه القائل بمنح خبراء الفقه الإسلامي مركزاً مماثلاً لمركز القضاة في عضوية المحكمة الاتحادية العليا، وذلك لعدة أسباب قانونية ووظيفية. أول هذه الأسباب أن العمل القضائي يختلف في طبيعته عن عمل الخبير؛ فالقضاء يتولى تفسير القوانين وتطبيقها على المنازعات المعروضة أمامه، بينما يقتصر دور الخبير على تقديم الرأي الفني أو العلمي الذي يستعين به القاضي لتكوين قناعته بشأن مسألة معينة، دون أن يحل محلّه في إصدار الحكم أو الفصل في النزاع (الموافي، ٢٠٠٨، ص. ١٦). ومن ثم، فإن الخبير يؤدي دوراً معاوناً للقضاء، لا دوراً أصيلاً في ممارسة الوظيفة القضائية. وثاني هذه الأسباب أن القاضي يباشر وظيفته استناداً إلى إعداد قانوني ومهني متخصص يؤهله لتفسير النصوص القانونية والدستورية والفصل في النزاعات وفقاً للقواعد القضائية المستقرة، في حين أن هذا الإعداد لا يتوافر بالضرورة لدى الخبراء. ويزداد هذا الأمر أهمية بالنظر إلى طبيعة اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، التي تمارس رقابة دستورية دقيقة وتشمل النظر في دستورية القوانين، وتفسير النصوص الدستورية، والفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، فضلاً عن القضايا المتعلقة بالمسؤولية الدستورية لكبار المسؤولين. وهي جميعها مهام ذات طبيعة قضائية خالصة تتطلب خبرة قانونية وقضائية رفيعة، الأمر الذي يجعل إسنادها إلى غير القضاة محل إشكال من الناحية الدستورية والعملية. وقد تعرض هذا الاتجاه إلى انتقاد من جانب من الفقه الدستوري، استناداً إلى أن الإحالة إلى "ثوابت أحكام الإسلام" قد تثير صعوبات تطبيقية، بسبب اختلاف المذاهب الإسلامية وتعدد وجهات النظر في تفسير النصوص الشرعية، سواء تعلق الأمر بالقرآن الكريم أم بالسنة النبوية. وتزداد هذه الإشكالية وضوحاً في مجتمع متنوع كالعراق، الذي يتسم بتعدد الانتماءات الدينية والمذهبية والقومية، الأمر الذي يقتضي قدرًا عالياً من الحياد والتحديد في عمل المحكمة الدستورية، حتى لا يتحول التفسير إلى مجال للاختلاف غير المنضبط (فيصل، ٢٠٠٨، ص. ٨ وما بعدها). كما يثار الإشكال ذاته بشأن النص الذي يقضي بعدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، إذ إن مفهوم الديمقراطية، من وجهة نظر فقهية، لا ينطوي على معايير جامدة أو محددات ثابتة يمكن استخلاصها بصورة نهائية ثم جعلها معياراً حاسماً للحكم على دستورية التشريع. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني التعارض بين مبادئ الإسلام ومبادئ الديمقراطية، بل يعني ضرورة تجنب التوسع غير المنضبط في التفسير بما يؤدي إلى اضطراب المعايير الدستورية أو تداخل الأدوار داخل المحكمة وبناءً على ذلك، يبدو من الضروري التمييز بين نوعين من المسائل: النوع الأول هو المسائل القانونية والقضائية البحتة، وفي هذه الحالة لا ينبغي أن يكون لخبراء الفقه الإسلامي دور في اتخاذ القرار القضائي، بل يقتصر دورهم على إبداء الرأي الفني أو الاستشاري عند الحاجة. أما النوع الثاني فيتعلق بالمسائل ذات الطبيعة غير القضائية البحتة، أو التي تتطلب رأياً استشارياً ذا طابع تخصصي، وهنا يمكن الاستفادة من آرائهم دون أن يعني ذلك مساواتهم بالقضاة في سلطة الفصل والحكم. ومن ثم، فإن المحافظة على الطبيعة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا تقتضي أن تكون سلطة إصدار الأحكام والقرارات النهائية مقصورة على القضاة، مع إمكانية الاستعانة بالخبرات المتخصصة في نطاق استشاري لا يمس جوهر الوظيفة القضائية. المحكمة العليا الحالية موجودة.

(أ) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين الذين عملوا كمستشارين أو ممثلين عنهم لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل.

(ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية الذين عملوا أساتذة لمدة ثماني سنوات متتالية على الأقل.

(ج) المحامون الذين عملوا أمام محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا لمدة عشر سنوات متتالية على الأقل.

تتمتع المحكمة الاتحادية العليا في العراق باختصاص قضائي أصيل في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، بما يضمن توافقها مع أحكام الدستور العراقي، وهو اختصاص ينعكس بصورة مباشرة على حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة. كما تختص المحكمة بالفصل في النزاعات

التي قد تنشأ بين السلطات العامة، ولا سيما السلطتين التنفيذية والتشريعية، متى تعلقت هذه النزاعات بحقوق الأفراد وحررياتهم المكفولة دستورياً (يونس، ٢٠٠٨، ص. ١٤). وتتجلى أهمية دور المحكمة الاتحادية العليا في كونها تمثل الضمانة القضائية العليا لصيانة الحقوق والحرريات الدستورية. ففي مجال حماية الخصوصية، أكدت المحكمة من خلال توجهاتها وأحكامها أهمية احترام الحياة الخاصة للأفراد، بما يشمل حرمة المساكن وسرية الاتصالات والمراسلات الشخصية، استناداً إلى النصوص الدستورية التي تكفل تلك الحقوق، ولا سيما المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق (الموسوي، ٢٠١٧، ص. ١٦). ويعكس هذا التوجه حرص المحكمة على تكريس مبدأ عدم جواز المساس بالحياة الخاصة إلا في الحدود التي يجيزها الدستور والقانون. كما لعبت المحكمة دوراً مهماً في حماية حرية التعبير وحرية الصحافة، إذ دعمت هذه الحريات بوصفها من المرتكزات الأساسية للنظام الديمقراطي، وأكدت أن أي قيد يرد عليها يجب أن يستند إلى أساس قانوني ودستوري واضح، وألا يتجاوز حدود الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة (الشركجي، ٢٠١١، ص. ١٥). وبذلك، أسهمت المحكمة الاتحادية العليا في إرساء توازن دقيق بين متطلبات النظام العام وضمان الحقوق والحرريات الفردية. ويمكن بيان هذا الدور من خلال مثال تطبيقي يتمثل في الطعن بقانون يجيز للحكومة مراقبة الاتصالات الإلكترونية دون إذن قضائي، إذ يُفترض في مثل هذه الحالة أن تنتظر المحكمة الاتحادية العليا في مدى توافق هذا التشريع مع النصوص الدستورية الضامنة للخصوصية وسرية المراسلات. فإذا تبين للمحكمة أن بعض أحكام القانون تمس جوهر الحق في الخصوصية وتعارض مع الضمانات الدستورية، فإنها تقضي بعدم دستورتها، وتلزم الجهة المختصة بتعديل النص بما يحقق التوازن بين مقتضيات الأمن الوطني وضمان الحقوق الفردية. ويظهر هذا المثال الدور الحيوي للمحكمة في حماية حرية الفرد وصيانة حياته الخاصة، فضلاً عن تعزيز الشرعية الدستورية وترسيخ ثقة المواطنين في القضاء الدستوري. وبذلك، فإن المحكمة الاتحادية العليا، بما تتمتع به من اختصاصات دستورية وسلطات قضائية، تُعد مرجعية قانونية عليا يمكن للمواطنين في العراق الركون إليها لضمان احترام حقوقهم وحررياتهم الفردية، وحماية حياتهم الخاصة من أي اعتداء أو تجاوز غير مشروع.

المطلب الثاني : خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين في احكام المحاكم العراقية .

- في العراق، تلعب المحاكم دوراً حيوياً في ضمان حقوق الفرد وحماية حياته الخاصة. بعض الخصائص التي تسهم في ذلك تشمل:
١. العدالة والمساواة أمام القانون : المحاكم تضمن تطبيق القانون بشكل عادل ومساواة لجميع المواطنين، دون أي تمييز أو تفضيل.
 ٢. ضمان حقوق الدفاع : المحاكم تضمن حقوق الدفاع للمتهمين، بما في ذلك حقهم في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة وفي التمثيل القانوني الكافي.
 ٣. حماية الحياة الخاصة : المحاكم تحمي حياة المواطنين الخاصة من أي انتهاكات أو اعتداءات، وتلتزم بتطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والخصوصية.
 ٤. التحقيق في انتهاكات الحقوق : المحاكم تتولى التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الفرد والمساءلة عن الجهات المسؤولة عن تلك الانتهاكات.
 ٥. التفسير والتطبيق الصحيح للقانون : المحاكم تقوم بتفسير وتطبيق القوانين والأنظمة بطريقة تحقق حقوق المواطنين وتضمن العدالة.
 ٦. الحماية من التمييز والظلم : المحاكم تعمل على منع أي تمييز غير قانوني أو انتهاك لحقوق الفرد، وتحقيق العدالة في كل القضايا بشكل عادل.
 ٧. المساهمة في تعزيز الأمن والاستقرار : المحاكم تلعب دوراً مهماً في تعزيز الأمن والاستقرار من خلال تطبيق القانون ومعاقبة المخالفين. تُعد حماية الحقوق الدستورية والحرريات العامة من أهم الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدستورية، إذ تتمثل وظيفتها الأساسية في ضمان احترام أحكام الدستور وصيانة الحقوق والحرريات التي كفلها. وفي هذا الإطار، تنتظر المحكمة في الدعاوى التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحرريات الفردية، وتفصل في مدى توافق الإجراءات والتدابير الحكومية مع النصوص الدستورية النافذة. كما تمارس دوراً مهماً في مراجعة التشريعات، من خلال فحص مدى انسجام القوانين والتعديلات القانونية مع المبادئ الدستورية ذات الصلة بحماية الحقوق الفردية والحرريات الخاصة، وتقرير عدم دستورتها متى ثبت تعارضها مع الضمانات الدستورية. وقد أكدت التجربة الدستورية العراقية أهمية هذا النوع من الرقابة القضائية، لما يحققه من حماية فعالة لحقوق الأفراد وحررياتهم. ففي حين نص القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ على إنشاء محكمة عليا للنظر في دستورية القوانين، خلا دستور سنة ١٩٥٨ والساتير المؤقتة اللاحقة من أي تنظيم صريح لهذه الرقابة، كما أن دستور سنة ١٩٧٠ لم يتناول مسألة الرقابة على دستورية القوانين ضمن أحكامه، الأمر الذي مثّل فراغاً دستورياً في هذا المجال (خليل، د.ت، ص. ٥٠). أما دستور جمهورية

العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد عالج هذا النقص، حين منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، فضلاً عن اختصاص تفسير نصوص الدستور، بما عزز من مكانتها بوصفها الضامن الأعلى لاحترام الشرعية الدستورية (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ٩٣/أولاً-ثانياً). وتتجلى أهمية هذا النوع من الرقابة في كونه يوفر للأفراد وسيلة فعالة لحماية حقوقهم وحررياتهم من أي انتهاك قد ينجم عن التشريع أو التطبيق. غير أن هذا النظام لا يخلو من بعض الصعوبات، وفي مقدمتها كثرة الدعاوى المباشرة التي قد تُرفع من قبل الأفراد أمام المحكمة، الأمر الذي قد يتقل كاهل القضاء الدستوري ويؤثر في كفاءة أدائه. ولهذا السبب اتجهت بعض المحاكم الدستورية المقارنة، كالمحكمة الدستورية في كل من ألمانيا وإسبانيا، إلى اعتماد ضوابط إجرائية تحدد شروط قبول هذه الدعاوى أو رفضها، بما يحقق التوازن بين إتاحة الحماية القضائية ومنع الإفراط في استعمال حق التقاضي الدستوري (جميل، د.ت، ص. ١٧). وفي السياق العراقي، تمارس المحاكم دوراً ملحوظاً في ضمان الحريات الفردية وصون الحياة الخاصة للمواطنين، انطلاقاً من كون هذه الحريات تشكل أساساً راسخاً في التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أن المشرع العراقي لم يختلف عن سائر التشريعات المقارنة في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة، إذ أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في ظل تصاعد الأعمال الإرهابية التي استهدفت حياة المواطنين وممتلكاتهم. وقد تميز هذا القانون بكونه قانوناً مستقلاً يحدد مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية ويبين الأفعال التي تدخل في نطاقها، في محاولة لتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين، اعتمد المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب معيار جسامته الضرر بوصفه أحد الأسس المعتمدة في تحديد الأفعال الإرهابية، إلى جانب المعيار الشخصي المتمثل في الباعث على الفعل وآثاره المترتبة على الأفراد والمجتمع. ومن خلال استقراء نص المادة الثانية بفقراتها المختلفة، يتضح أن المشرع العراقي قد اتجه إلى التوسع في بيان صور الجرائم الإرهابية، الأمر الذي يعكس دقةً تشريعية في تحديد مفهوم الإرهاب كما ورد في المادة الأولى من القانون ذاته. ويترتب على هذا التحديد تضيق مجال التأويلات المختلفة بشأن وصف بعض الأفعال وما إذا كانت تدخل في نطاق الجرائم الإرهابية أم لا، بما ينسجم مع مبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واضح. ومن جهة أخرى، منح القانون المحاكم العراقية اختصاصاً في معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية بعقوبات مشددة قد تصل إلى الإعدام، سواء تعلق الأمر بالفاعل الأصلي أم بالشركاء في الجريمة. كما ساوى القانون في العقوبة بين الفاعل الأصلي وكل من مؤل أو حرض أو خطط أو ساعد على ارتكاب الجريمة الإرهابية، وهو ما يكشف عن اتجاه تشريعي واضح نحو التشدد في مواجهة هذا النوع من الجرائم، بالنظر إلى خطورتها وآثارها على أمن المجتمع واستقراره (قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة ١/٤). كذلك قرر المشرع العراقي عقوبة السجن المؤبد بحق كل من أخفى عمداً عملاً إرهابياً أو أوى شخصاً إرهابياً بقصد التستر عليه، وهو ما يعكس اتساع نطاق التجريم ليشمل الأفعال اللاحقة أو المساعدة التي تسهم في إخفاء الجريمة أو تعطيل ملاحقة مرتكبيها (قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢/٤). وقد أحالت محاكم التحقيق العراقية عدداً كبيراً من المتهمين وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب، بناءً على اتهامات بارتكاب أعمال إرهابية، حيث أصبحت هذه المادة من أكثر الأنصبة القانونية استخداماً من قبل المحاكم العراقية، وأثارت جدلاً كبيراً في الأوساط القانونية والسياسية. نحن من أنصار الحفاظ على قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥، بكافة نصوصه القانونية، بما في ذلك المادة الرابعة، نظراً لتعرض العراق لموجات شديدة من الإرهاب التي أودت بحياة الآلاف من المواطنين الأبرياء دون مبرر، ولكن بشرط أن يتم تطبيق هذا القانون بشكل عادل وعادي، وبعيداً عن أي انتقائية أو تحيز، حتى لا يتحول هذا القانون إلى أداة لتقييد الحقوق والحريات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان عراقي بغض النظر عن خلفيته الاجتماعية أو الدينية. ويلاحظ أن الجرائم المشمولة بأحكام قانون مكافحة الإرهاب تُعد من الجرائم الجسيمة التي تمس أمن المجتمع وكرامة الأفراد، وهو ما يبرر منح المحاكم العراقية المختصة صلاحيات واسعة في هذا المجال، تشمل مصادرة الأموال والمواد المضبوطة والأدلة الجنائية أو المهنية المرتبطة بالجريمة، ضماناً لتنفيذ العقوبات الجزائية بصورة كاملة وفعالة (قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢/٥). ومع ذلك، فإن هذا القانون لم يخرج عن النهج العام للتشريعات الجزائية من حيث تضمينه أسباباً قانونية وظرفاً قضائية قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في حالات محددة. ومن أبرز هذه الحالات قيام الجاني بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة أو عن المخططات الإرهابية قبل اكتشافها، بما يسهم في القبض على الجناة أو الحيلولة دون تنفيذ الجريمة بصورة كاملة، وهو ما يعكس توظيف المشرع لفكرة السياسة الجنائية الوقائية في مواجهة الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢/٥). ولم يقتصر موقف المشرع العراقي على إصدار قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، بل امتد ليشمل الجوانب المالية المرتبطة به، ولا سيما ما يتعلق بظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥،

في إطار السعي إلى تطوير مصادر التمويل التي تغذي النشاطات الإرهابية وتدعم استمرارها. وفي التطبيق القضائي، تؤدي المحاكم العراقية دورًا بارزًا في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية وتوقيع العقوبات المقررة قانونًا بحقهم، استنادًا إلى النصوص التشريعية التي تهدف إلى حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة، إلى جانب حماية أمن المجتمع وكيان الدولة. وفي هذا السياق، قد تصل العقوبات إلى الإعدام في الحالات التي يقدر فيها القضاء توافر الشروط القانونية الموجبة لذلك. ومن الأمثلة على ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي أيد الأحكام الصادرة من محكمة جبايات الرصافة بتجريم متهم عن ثلاث جرائم إرهابية والحكم عليه بالإعدام شنفًا حتى الموت ثلاث مرات، مع التنويه إلى أن تنفيذ إحدى العقوبات يحول دون تنفيذ العقوبات الأخرى (محكمة التمييز الاتحادية، ٢٠١٤). كما أكدت محكمة التمييز الاتحادية، في اتجاه يتفق مع نهج المشرّع العراقي، مبدأ المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي للجريمة الإرهابية وكل من الشريك والمحرض والمخطط والممول، على أساس أن جميع هؤلاء قد ساهموا في إخراج الجريمة إلى حيز التنفيذ وأسهموا في تحقق نتائجها الإجرامية، ولا سيما أن الجرائم الإرهابية غالبًا ما تتسم بالتداخل والتشابك في الأدوار الإجرامية (محكمة التمييز الاتحادية، ٢٠١١). ومن ناحية أخرى، تؤدي المحاكم العراقية دورًا مهمًا في النظر في الشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن انتهاكات حقوقهم وحرياتهم، وتصدر أحكامها استنادًا إلى الدستور والقوانين النافذة. كما تعتمد المحاكم، في كثير من الأحيان، تفسيرًا موسعًا للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريًا، بما يضمن توفير حماية أشمل للأفراد. ويضاف إلى ذلك اعتمادها على السوابق القضائية في تكريس اتساق الأحكام المتعلقة بالحريات الفردية، فضلًا عن سعيها إلى تحقيق توازن بين مقتضيات الأمن الوطني ومتطلبات حماية الحقوق الأساسية، بحيث لا يكون أي قيد على الحريات تعسفيًا أو غير مبرر. وتتجلى الضمانات الإجرائية التي توفرها المحاكم كذلك في تمكين الأفراد من الطعن في القرارات والإجراءات الحكومية التي يعتقدون أنها تنتهك حقوقهم الفردية، فضلًا عن إتاحة الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الانتهاكات. ويُعد حق التعويض من أبرز الوسائل القضائية الكفيلة بجبر الضرر وصون الحياة الخاصة والحريات الفردية، بما يعزز من دور القضاء في حماية حقوق الإنسان داخل النظام القانوني العراقي (المحمصاني، ١٩٧٩، ص. ١١٠). ومن التطبيقات العملية التي تبرز دور المحاكم العراقية في ضمان حرية الفرد وحماية حياته الخاصة، ما يتعلق بالقضايا الأسرية التي تمس الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والنفسية. ففي الدعاوى المتعلقة بطلب التفريق أو الطلاق بسبب العنف الزوجي، تؤدي المحاكم دورًا مهمًا في حماية حقوق المرأة عندما يثبت تعرضها للإساءة أو الاعتداء أو الانتهاك المستمر لحقوقها الأساسية. وفي مثل هذه الحالات، تستند المحكمة إلى الأدلة والشهادات والوقائع المعروضة أمامها لتقرير ما إذا كان سلوك الزوج قد بلغ حد الإضرار الذي يبطل الحكم بالتفريق، مع ما قد يترتب على ذلك من تدابير قانونية لحماية المرأة وأطفالها من أي تهديدات مستقبلية. ويكشف هذا النوع من الأحكام عن دور القضاء في صيانة الحقوق الشخصية داخل نطاق الأسرة، وضمان عدم تحول السلطة الأسرية إلى وسيلة للمساس بحرية الفرد أو كرامته. كما يتجلى دور المحاكم العراقية في حماية الحياة الخاصة من خلال القضايا التي تتعلق بحرمة المسكن وحق الملكية. ففي الحالات التي يُدعى فيها قيام جهة حكومية أو فرد باقتحام منزل مواطن دون إذن قانوني، أو الاستيلاء على ممتلكاته أو إزالتها بصورة غير مشروعة، تنظر المحاكم في مدى مشروعية هذا السلوك على ضوء الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بحرمة المساكن وحماية الملكية الخاصة. فإذا ثبت للمحكمة وقوع الاعتداء بصورة غير قانونية، فإنها تقضي بإزالة آثاره، سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه. ويبرز في هذا السياق الدور القضائي في حماية الأفراد من التعسف، سواء صدر من أشخاص عاديين أم من جهات عامة، وبما يعزز الثقة في النظام القانوني. وتؤكد هذه الأمثلة العملية أن القضاء العراقي، سواء من خلال المحكمة الاتحادية العليا أم من خلال المحاكم العادية، يضطلع بدور أساسي في حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة، مستندًا في ذلك إلى أحكام الدستور والقوانين الوطنية ومبادئ العدالة. كما أن فعالية هذا الدور لا تقتصر على مجرد تطبيق النصوص، بل تمتد إلى ضمان جبر الضرر وإزالة آثار الانتهاك، بما يحقق الحماية القضائية الفعالة لحقوق الأفراد في المجتمع..

المبحث الثاني: ضمان الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين قبل وبعد عام ٢٠٠٣

تتباين خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين في العراق تبعًا للتحويلات الدستورية والسياسية التي شهدها البلد، ولا سيما عند المقارنة بين المرحلة السابقة لعام ٢٠٠٣ والمرحلة اللاحقة له. فإذا نظرنا إلى واقع هذه الضمانات قبل عام ٢٠٠٣، نجد أن النظام السياسي العراقي كان يتسم بتقلب واضح في تنظيم الحريات الفردية والحياة الخاصة، وذلك تبعًا لتعدد الدساتير وتغيير الأنظمة السياسية. إذ لم تكن الحريات الفردية والحياة الخاصة تحظى بحماية دستورية مستقرة وواضحة، بل كانت تتأثر بطبيعة النظام القائم وتوجهاته السياسية، الأمر الذي جعل نطاقها محدودًا ومتذبذبًا في كثير من الأحيان. كما أن التشريعات النافذة في تلك المرحلة لم تتجه دائمًا إلى حماية هذه الحريات، بل استُخدمت في العديد من الحالات وسيلة لتقييدها أو الحد منها، ولا سيما في ظل تطبيق قوانين الطوارئ والأحكام العرفية التي شكّلت أساسًا قانونيًا لتبرير انتهاكات

حقوق الإنسان والتجاوز على الحريات الشخصية (مكي، ٢٠٠٧، ص. ١٧٦). ومن ثم، فإن دراسة ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة في العراق تقتضي التمييز بين مرحلتين أساسيتين: الأولى تتعلق بضمان هذه الحريات قبل عام ٢٠٠٣، والثانية تتناول واقعها بعد هذا التاريخ، في ضوء التحولات الدستورية والتشريعية التي شهدتها العراق وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول ضمان الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين قبل عام ٢٠٠٣، في حين يخص المطلب الثاني لبيان ضمان الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الأول: ضمان الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين قبل ٢٠٠٣

طوال تاريخ الدساتير العراقية المتعاقبة قبل ٢٠٠٣، كان هناك دائماً نصوص تضمن الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين، رغم أن التطبيق العملي لتلك النصوص كان متفاوتاً ويعتمد بشكل كبير على الأوضاع السياسية والأنظمة الحاكمة. ان جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور ١٩٢٥ حتى مشروع دستور ١٩٩٠ تضمنت نصوصاً تضمن الحريات الفردية وحقوق الإنسان الأساسية. كما نصت الدساتير على حقوق مثل حرية التعبير، حرية العقيدة، حرية الصحافة، وحرية الاجتماع، مما يعكس اهتماماً قانونياً بحماية هذه الحريات و تكررت في الدساتير المتعاقبة النصوص التي تضمن حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين، مثل عدم جواز تفتيش المنازل إلا بإذن قضائي. وركزت الدساتير على حماية الأفراد من التدخلات غير القانونية في حياتهم الخاصة، مما يعكس الاعتراف بأهمية هذه الحقوق و رغم النصوص الدستورية الضامنة للحريات، كان هناك تباين كبير بين ما هو منصوص عليه وبين التطبيق العملي، خاصة في ظل الأنظمة السياسية المتعاقبة و تعرضت الحريات الفردية والمجال الخاص للتضييق والمراقبة المكثفة، خاصة في ظل الأنظمة السلطوية مثل نظام البعث و تأثرت الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة بشكل كبير بالأوضاع السياسية والأمنية، حيث كانت الفترات التي شهدت عدم استقرار سياسي أو أزمات أمنية تتسم بتضيقات أكبر على الحريات. كما استخدمت الأنظمة الحاكمة القوانين والأجهزة الأمنية لتقييد الحريات بدعوى الحفاظ على الأمن القومي، مما أدى إلى تقييد فعلي لهذه الحقوق. بالإضافة إلى انه شهدت النصوص الدستورية تطوراً نسبياً في حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة، خاصة في الدساتير المؤقتة بعد الانقلابات أو الثورات و كان هناك محاولات لتحديث القوانين الدستورية وتوسيع نطاق الحقوق والحريات في بعض الدساتير، مثل مشروع دستور ١٩٩٠. كما اعتمدت حماية الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة بشكل كبير على الإطار الدستوري والقانوني، مما جعل هذه الحماية مرهونة بمدى احترام وتطبيق تلك النصوص من قبل السلطات. لذا وجب ضرورة الالتزام بتطبيق النصوص الدستورية التي تضمن الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة بشكل فعال دون انتقائية أو تمييز. كما انه من الواجب تعزيز استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق والحريات ومنع التدخلات غير القانونية في حياة الأفراد الخاصة. وتحديث التشريعات والقوانين بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان حماية أكبر للحريات الفردية والحياة الخاصة. نتناول ضمان الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين قبل ٢٠٠٣ من خلال الدساتير المتعاقبة في العراق على النحو التالي:

الفرع الأول : دستور عام ١٩٢٥م

دستور عام ١٩٢٥ أول دستور اعتمد في العراق بعد الاحتلال البريطاني، وقد مرّ مشروعه بعدة مراحل قبل إقراره بصيغته النهائية. بدأت أولى مسوداته سنة ١٩٢١ على يد عدد من الموظفين البريطانيين، ثم خضع لاحقاً للمراجعة والتعديل من قبل لجان عراقية وبريطانية متخصصة، إلى أن نوقش في المجلس التأسيسي العراقي بعد انتخابه سنة ١٩٢٤، وانتهت مناقشاته بالموافقة عليه في ١٠ تموز ١٩٢٤، قبل أن يُصدق ويُنشر رسمياً في عام ١٩٢٥ (شناوة، ٢٠٠٦، ص. ٣٢). وفيما يتعلق بالحريات الفردية، تضمن دستور ١٩٢٥ عدداً من النصوص التي قررت حماية الحريات الشخصية وحقوق الأفراد ضمن إطار النظام الملكي، كما أشار إلى بعض الضمانات المرتبطة بالحياة الخاصة، مثل حماية السكن والأمان الشخصي، إلى جانب حرية الرأي والتعبير في الحدود التي يقرها القانون (شناوة، ٢٠٠٦، ص. ٣٢).

الفرع الثاني : الدستور المؤقت ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨م

أعقبت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق نهاية النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري، وقد تم في ضوء ذلك إصدار دستور مؤقت هدف إلى تنظيم السلطة خلال المرحلة الانتقالية، مع التأكيد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والعقيدة وحرية السكن وحماية الحياة الخاصة وحرية التنقل والإقامة. وقد أعلن هذا الدستور المؤقت بوصفه أساساً للحكم إلى حين وضع دستور دائم، وكُلف عدد من الشخصيات السياسية والقانونية بإعداد مشروعه بما ينسجم مع متطلبات المرحلة الجديدة (المكتبة الدستورية، ٢٠٠٦، ص. ٢٨). وقد استند إعداد الدستور المؤقت إلى بعض الدساتير العربية المقارنة، ولا سيما الدساتير المصرية المؤقتة ودستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت لسنة ١٩٥٨، ثم ناقشه مجلس الوزراء وأضاف إليه بعض النصوص المتعلقة بدين الدولة ووظيفة القوات المسلحة، قبل نشره رسمياً في الجريدة الرسمية سنة ١٩٥٨.

وتتميز هذا الدستور بتركيزه على الانتماء العربي للعراق، وإشارته إلى الشراكة بين العرب والأكراد، كما خصص عددًا من مواده لحقوق الأفراد وحررياتهم، الأمر الذي يعكس توجهًا مبكرًا نحو إقرار بعض الضمانات الدستورية للحرية العامة في ظل النظام الجمهوري الجديد (المكتبة الدستورية، ٢٠٠٦، ص. ٢٨).

الفرع الثالث : دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤

بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، تم إلغاء الدستور المؤرخ في عام ١٩٦٣ نتيجة للانقلاب الذي وقع في ذلك التاريخ، مما استدعى الحاجة إلى إيجاد مرجعية دستورية جديدة. صدر بعد ذلك دستور في ٢٢ نيسان المعروف بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤، الذي احتوى على ١٦ مادة لم يتم توزيعها على أقسام أو عناوين كما في الدستور السابق المؤرخ في ١٤ نيسان ١٩٦٣.

لم يشر هذا الدستور إلى أي من الحقوق أو الحريات التي أشارت إليها الدساتير السابقة. أما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ (المؤقت)، فقد أكد في مجال الحريات الفردية على حقوق الأفراد وحررياتهم، وأعاد التأكيد على حرية الرأي والتعبير. فيما يتعلق بالحياة الخاصة، استمر في حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة، مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة لتعزيز هذه الحقوق..

الفرع الرابع : دستور قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة (دستور نيسان ١٩٦٣)

في ٨ شباط ١٩٦٣ أعلن إسقاط النظام السياسي الذي قامت عليه ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وقيام نظام سياسي جديد تولى فيه المجلس الوطني لقيادة الثورة ممارسة السلطة في الجمهورية العراقية، بما في ذلك السلطة التشريعية، وقيادة القوات المسلحة، وانتخاب رئيس الجمهورية، وتشكيل الحكومة. ومع ذلك، لم يصدر تنظيم دستوري واضح لهذا النظام الجديد إلا في ٤ نيسان ١٩٦٣، عندما صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢) لسنة ١٩٦٣، من دون بيان دقيق للأسس والإجراءات الدستورية التي استند إليها هذا التنظيم (شناوة، ٢٠٠٦، ص. ١٨-١٩).

وفيما يتعلق بالحرية الفردية، اتجه النظام الجديد إلى تأكيد حقوق الأفراد وحررياتهم ضمن إطار الجمهورية التي أعلنت بعد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣، كما حافظ من الناحية الشكلية على بعض المبادئ المرتبطة بحرمة المساكن والحياة الشخصية، مع ربطها باعتبارات الأمن والنظام العام وفي الحدود التي يقرها القانون. ويظهر ذلك أن الحماية المقررة للحريات الفردية والحياة الخاصة في تلك المرحلة كانت قائمة، لكنها ظلت مرتبطة بطبيعة السلطة السياسية السائدة وحدود التنظيم القانوني القائم آنذاك (شناوة، ٢٠٠٦، ص. ١٨-١٩)..

الفرع الخامس: تطور الضمان الدستوري للحريات الفردية والحياة الخاصة في الدساتير العراقية بين ١٩٦٤ و ١٩٩٠

شهدت الدساتير العراقية الصادرة بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٩٠ تطورًا متباينًا في تنظيم الحريات الفردية والحياة الخاصة، تبعًا للتحويلات السياسية التي مرّ بها العراق. فقد صدر دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت بعد التغيير السياسي الذي أعقب أحداث ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، وركز على بعض الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير والاجتماع، كما أشار إلى حماية حرمة المساكن واشتراط الإذن القضائي قبل تفتيشها، بما يعكس اعترافًا دستوريًا أوليًا بالحياة الخاصة، وإن ظل نطاقه مرتبطًا بطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك (شناوة، ٢٠٠٦، ص. ٢٠). ثم جاء دستور ١٩٦٨ بعد انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨، وقد استمد كثيرًا من أحكامه من دستور ١٩٦٤، مع إعادة تنظيم السلطة السياسية في إطار جديد. وقد تضمن نصوصًا تتعلق بالحقوق والحريات، إلا أن ضماناتها العملية بقيت محدودة بسبب تغليب اعتبارات الأمن القومي واتساع دور السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية، الأمر الذي انعكس على واقع الحريات الفردية والحياة الخاصة رغم الإقرار الشكلي بها في النصوص الدستورية. أما دستور ١٩٧٠ المؤقت، فقد جاء في مرحلة اتسمت بقدر من الاستقرار النسبي، وتضمن نصوصًا أوسع بشأن الحقوق والحريات، إذ خصص عددًا أكبر من مواده للحريات العامة، مثل حرية التعبير والصحافة، فضلًا عن حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة. غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص ظل مقيّدًا بالتوجهات السياسية السائدة، ولا سيما في ظل استمرار منح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة حدّت من فعالية الحماية المقررة دستوريًا (الرهمي، ٢٠٠٦، ص. ٣٥).

وفيما يتعلق ب مشروع دستور ١٩٩٠، فقد مثّل محاولة لتطوير البنية الدستورية وتوسيع نطاق الحقوق والحريات بما ينسجم مع أهميتها المتزايدة، كما تضمن نصوصًا أكثر تقدمًا نسبيًا في مجال حماية الحياة الخاصة وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن القومي وحقوق الأفراد. إلا أن هذا المشروع لم يَرَ النور من الناحية التشريعية، إذ لم يُنشر ولم يصدر بصورة رسمية، ومن ثم بقي في إطار المشروع غير النافذ، دون أن ينتج أثرًا دستوريًا مباشرًا في الواقع القانوني العراقي (شناوة، ٢٠٠٦، ص. ٢٠). ويتضح من ذلك أن الدساتير العراقية في هذه المرحلة، رغم تفاوتها في مقدار الاهتمام بالحرية الفردية والحياة الخاصة، قد أقرت من حيث المبدأ بعض الضمانات الدستورية، إلا أن فعالية هذه الضمانات ظلت رهينة بطبيعة النظام السياسي وهيمنة الاعتبارات الأمنية على حساب الحماية الحقيقية للحقوق والحريات.

المطلب الثاني : ضمان الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين بعد ٢٠٠٣

شهدت الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة في العراق تقييداً فعلياً في ظل الأنظمة الحاكمة التي لجأت إلى توظيف القوانين والأجهزة الأمنية أداةً للضبط والسيطرة، الأمر الذي أضعف من فعالية الحماية القانونية المقررة لهذه الحقوق. وعلى الرغم من أن النصوص الدستورية عرفت تطوراً نسبياً في مجال حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة، ولا سيما في بعض الدساتير المؤقتة التي أعقبت الانقلابات أو الثورات، فإن هذا التطور بقي في كثير من الأحيان محدود الأثر من الناحية العملية. كما ظهرت محاولات لتحديث البناء الدستوري وتوسيع نطاق الحقوق والحريات في بعض المشروعات الدستورية، إلا أن هذه الضمانات ظلت في الغالب حبيسة النصوص، ولم تقترن بتطبيق فعلي يضمن للأفراد التمتع الحقيقي بها (سويلم، ٢٠١٥، ص. ٣٦) ..

الفرع الأول : قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤

عن طريق ذلك الدستور تم تسليم الاحتلال الأمريكي وانتقالها الى مجلس الحكم الانتقالي ، وذلك يعني ان العراق اصبح ذات سيادة وسلطة وكان وفي هذه الفترة برئاسة جلال الطالباني، وسلطة الاحتلال ممثلة بالحاكم المدني بول بريمر ، جاء ذلك التسليم بعد عقد اتفاق بين الطرفين بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣ وقد جاءت تلك الاتفاقية بخمسة بنود، وتضمنت البند الاول: وضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من قبل مجلس الحكم بالتشاور الوثيق مع سلطة التحالف المؤقتة. لقد تطرق قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ إلى الحريات الفردية: من خلال نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (TAL) لعام ٢٠٠٤ على ضمان الحريات الأساسية للمواطنين. حيث أكد على حقوق الإنسان بما في ذلك حرية التعبير، حرية الصحافة، وحرية التجمع والتظاهر السلمي. والمادة ١٢ من القانون أكدت على حماية حرية العقيدة والعبادة وممارسة الطقوس الدينية. وفي مجال الحياة الخاصة تطرق قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤: المادة ١٥ من القانون أكدت على حماية حرمة المساكن وعدم جواز تفتيشها أو دخولها إلا بأمر قضائي. نص القانون على حماية خصوصية الأفراد ومنع التدخل غير المبرر في حياتهم الشخصية. اشتمل ذلك الدستور على (٦٢) مادة احتوتها (٩) أبواب تقدمتها ديباجة بسيطة، وتضمن الباب الثاني (المواد القانونية ١٠ - ٢٣) خاصة ب(الحقوق الأساسية).

الفرع الثاني : دستور ٢٠٠٥ م

يُلاحظ أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كُتب في ظل ظروف استثنائية اتسمت بعدم الاستقرار السياسي والأمني، وفي سياق الاحتلال الأمريكي للعراق، الأمر الذي ألقى بظلاله على طبيعة صياغته ومضامينه. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الظروف أسهمت في ممارسة ضغوط على بعض الجهات والشخصيات المشاركة في عملية الإعداد، بما أفضى إلى تضمين نصوص تخدم توجهات أو مصالح معينة، في وقت لم تشارك فيه جميع مكونات الشعب العراقي مشاركة متكافئة وواسعة في صياغة الدستور (السعدي، ٢٠١٦) وقد تضمن الدستور (١٣٩) مادة، حُصص منها (٣٣) مادة للحقوق والحريات، وهو ما يعكس اهتماماً ظاهراً بإيراد الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق الأفراد. ومع ذلك، فإن بعض هذه النصوص اتسمت بالعمومية أو الغموض، من غير أن تُقرن دائماً ببيان تشريعي واضح يحدد حدودها وآليات ممارستها، كما في بعض النصوص المتعلقة بحرية الضمير والعقيدة. كما أن النصوص الدستورية التي تقضي بعدم تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور تثير إشكاليات عملية عند التنفيذ، ولا سيما في ظل لجوء بعض السلطات إلى فرض قيود بحجة الظروف الطارئة أو متطلبات تنظيم بعض المسائل، وهو ما قد يحد من الفاعلية الحقيقية للحماية الدستورية المقررة لهذه الحقوق (السعدي، ٢٠١٦). في مجال الحريات الفردية نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بشكل موسع على حماية الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين. والمادة ٣٨ من الدستور تضمن حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. والمادة ٣٩ تضمن حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، وحرية الانضمام إليها. حماية المصلحة العامة من خلال المراقبة الشاملة لآعمال الحكومة نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بشكل موسع على حماية الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين. المادة ٣٨ من الدستور تضمن حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. المادة ٣٩ تضمن حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، وحرية الانضمام إليها. وفي مجال الحياة الخاصة: أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٧ من الدستور تؤكد على حرمة المساكن وحماية الخصوصية للمواطنين، حيث لا يجوز دخول المنازل أو تفتيشها إلا بقرار قضائي. كما أكد في المادة ١٥ تنص على حق كل فرد في الحياة والأمن والحرية، وتضمن حماية الكرامة الشخصية. وفي المادة ٤٠ تؤكد على حماية حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية وغيرها، وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي.

الخاتمة

يتضح من الدراسة أن ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة في العراق مرّ بمراحل متباينة تأثرت بالتحوّلات الدستورية والسياسية التي شهدها البلد، ولا سيما قبل عام ٢٠٠٣ وبعده. فعلى الرغم من أن الدساتير والتشريعات الحديثة، وبخاصة دستور ٢٠٠٥، قد تضمنت نصوصاً أوسع في حماية الحقوق والحريات، فإن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات متعددة تحدّ من فاعلية هذه الضمانات. ولذلك فإن الحماية الحقيقية لا تتحقق بمجرد وجود النصوص، وإنما تتطلب مؤسسات فعالة وقضاءً مستقلاً وإرادة قانونية جادة في صون حقوق الأفراد.

التألم

أظهرت الدراسة أن حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة في العراق قبل عام ٢٠٠٣ كانت محدودة ومتأثرة بطبيعة الأنظمة السياسية السائدة. بيّنت الدراسة أن دستور ٢٠٠٥ توسع في إقرار الحقوق والحريات، إلا أن بعض نصوصه اتسمت بالعمومية والغموض. كشفت الدراسة أن التطبيق العملي لهذه الحقوق ما زال يواجه معوقات أمنية وسياسية وتشريعية. ظهر أن القضاء العراقي يؤدي دوراً مهماً في حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة، إلا أن هذا الدور يحتاج إلى مزيد من الدعم والاستقلال. ثبت أن التوازن بين حماية الأمن العام وضمان الحقوق والحريات ما زال من أبرز الإشكاليات في الواقع القانوني العراقي.

التوصيات

تعزيز استقلال السلطة القضائية وحمايتها من التدخلات السياسية.
مراجعة التشريعات الوطنية وتعديلها بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
دعم الهيئات الرقابية ومؤسسات حقوق الإنسان وتمكينها من أداء دورها بفعالية.
وضع ضمانات قانونية أوضح لحماية الحياة الخاصة والحريات الفردية في مواجهة التعسف.
نشر الوعي المجتمعي بحقوق الإنسان من خلال التعليم والإعلام وبرامج التثقيف.
تحقيق توازن تشريعي وعملي بين متطلبات الأمن الوطني وحماية الحقوق والحريات الأساسية..

المصادر

أولاً: الكتب القانونية العربية

- عبد الله، يوسف محمود. (٢٠٢٢). الحق في حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- عبد القادر، محمد عبد الرحمن. (٢٠١٩). الحق في الخصوصية في عصر المعلومات. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشمري، فلاح عبد الله. (٢٠٢١). المسؤولية المدنية عن انتهاك الحياة الخاصة عبر الإنترنت. بغداد: دار السنهوري.
- حسين، علي كاظم. (٢٠٢٠). الحماية المدنية للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- النجار، أحمد عبد الكريم. (٢٠١٨). حقوق الشخصية وحمايتها في القانون المدني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مكي، ناجي. (٢٠٠٧). المحكمة الاتحادية العليا في العراق. النجف: دار الفكر للطباعة.
- فيصل، مهدي غازي. (٢٠٠٨). المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية. بغداد.
- فيصل، مهدي غازي. (٢٠٠٨). نصوص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) في الميزان. بغداد.
- الشكرجي، علي يوسف. (٢٠١١). المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين. بغداد: الذروة للنشر والتوزيع.
- الموسوي، سالم روضان. (٢٠١٧). حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق. بغداد: مكتبة صباح القانونية.
- الرهمي، علاء حسين. (٢٠٠٦). دستور العراق. بغداد: المكتبة الدستورية.
- شناوة، سلمان محمد. (٢٠٠٦). نشأة الدساتير وتطورها التاريخي. بغداد: المكتبة الدستورية.
- سويلم، محمد علي. (٢٠١٥). مبادئ الإصلاح الدستوري: دراسة مقارنة بدساتير العالم المعاصر. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- المحمصاني، صبحي. (١٩٧٩). أركان حقوق الإنسان. بيروت: دار العلم للملايين.
- السعدي، عبد المحسن. (٢٠١٦). دراسة تحليلية حول الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥م. لندن: مؤسسة الحوار الإنساني.
- الموافي، أحمد أحمد. (٢٠٠٨). رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ثانياً: المجالات والدوريات
- محكمة التمييز الاتحادية. (٢٠١٢). قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد ١٧، السنة ٤.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

رابعاً: المصادر الأجنبية

- Bygrave, L. A. (2014). Data privacy law: An international perspective. Oxford, UK: Oxford University Press.
- European Union. (2016). General Data Protection Regulation (EU) 2016/679. Official Journal of the European Union.
- Solove, D. J. (2008). Understanding privacy. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- Solove, D. J., & Schwartz, P. M. (2020). Information privacy law (6th ed.). New York, NY: Wolters Kluwer.
- Westin, A. F. (1967). Privacy and freedom. New York, NY: Atheneum.

خامساً: مواقع الإنترنت

- المحكمة الاتحادية العليا في العراق. الموقع الرسمي (أرشيف واي باك مشين).
- الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة.
- الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) - الموقع الرسمي.

هوامش البحث

(١) التميمي علاء صبري ، (١٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، رقم (١٩/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠/٢/٢٠٠٧، ص ٢٩ .